

المرسوم التشريعي رقم (٤)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١- تعفى القروض الطلابية والوثائق المتعلقة بها التي تمنحها الهيئة العامة لصندوق التسليف الطلابي وفقاً للأهداف المحددة لها من الرسوم والطوابع والبدلات المترتبة على منحها أيأ كان نوعها بما فيها رسم الطابع المالي وجميع الإضافات المترتبة عليها.

المادة ٢- تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من وزير المالية.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩-٨-١٤٤٢ هجري الموافق لـ ٢٣-٣-٢٠٢١ ميلادي.

